حالة تذكره فكان مقصرا بخلاف الصائم وكالاكل فيما ذكر كل مناف للصوم فعله ناسيا فانه لا يفطر الا الردة فانه اسلم فيه على الاصح وكالناسي جاهل
بحرمة ما تعاطاه ان عذر بقرب اسلامه او بعده عن العلماء بناء على ما ليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا الى ان الجهل بحرمة الاكل يستلزم
الجهل بحقيقة الصوم وما جهل حقيقته لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص من المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا
لا يعذر وفي امام الروضة واصلها عذره عن مراد للشكاك من حقه اذا علم المحرمات يمتنع والجماع كالاكل فيما مر فيه من النسيان والاكراه والجهل على المذهب فيهما
فيه ما تقرر من انه لا يفطر بكره بناء على الاصح انه يتصور الاكراه عليه وناسيا حالة جاهلا عذره وشرطه ايضا الامساك عن الاستمناء وهو استخراج
المني بغير الجماع حراما كان كاخراجه بيده او مباحا كاخراجه بيد حليلته فيفطر به واما وكذا مس لحوحة من فعل علم وتعمد اخذا للنزول
من جهة الابتلاء ولو حك ذكره لعارض سوداء او حكة فانزل لا يفطر كالاحتلام اذا علم انه اذا حك نزل وهو ظاهر ان امكنه الصبر والا فلا لما انه
يغتفر له كما في الصلاة وان كثر ولا يفطر بحتلم اجماعا لانه مغلوب وكذا خروج المني لا للذي خلافا للمالكية بلمس ولو لذكر او فرج قطع وبتقاسم وقبلة
ومضاجعة معها مباشرة شيء ناقض للوضوء من بدنه من صاحبه فخرج بذلك مس امرد ونحو محرم ينبغي القضاء لما يترتب الوضوء عن صدر عاية لموجب
وذلك لانه انزل بمباشرة بخلاف ضم امراة معها حائل ولو رقيقا فلو باشر واعرض فلما انزل ثم انزل عقبه لم يفطر ولو قبلها ثم فارقها ثم انزل فان كانت الشهوة
مستصحبة والذكر قائما والا فلا لا خصه بحو مني فيه بيمينه لا بنحو المباشرة بحائل ولا بنحو الفكر والنظر بشهوة وان كررهما واعتاد الانزال بهما لانه انزال
المباشرة فاشبه الاحتلام نعم يحرم الذي اعتاد لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته
وفيه نظر بل الاوجه مع تنبيههم للقول بانه ان اعتاد الانزال بالنظر افطر وقد اطلقوا حكاية الاجماع بان الانزال بالفكر لا يفطر وفي المهمات عن جمع واعتمده
هو وغيره تحريم تكريرهما وان لم ينزل ورده الزركشي بان الذي في كلامهم انه لا يحرم الا ان انزل وقوله المجموع عن الحاوي انه اذا كرر النظر فانزل لم
على انه اللفوع مع الانزال النظر لانه لا مقتضى له الا ان يقال انه مظنة للانزال بخلاف جماع مفطر وتكره القبلة في الفم وغيره وهي مثل الذ مثلها كل لمس ولو في
البدن بلا حائل ان حركت شهوته حالا كانا ولوعن حلوه فقيل اصلها رخص فيها للشيخ دون الشاب وحمل ذلك بان الشيخ يملك اربه بخلاف
الشاب فانهم التعليل بان النهي دائر مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الانزال او الجماع وعدمه والاولى لغيره تركها حسما للباب فلانها قد تحرك ولان الصائم
يسن له ترك الشهوات ولم يكره لضعف اداتها الى الانزال قلت هي كراهة تحريم ان كان الصوم فرضا في الاصح والله اعلم لان فيها تعرضا لافساد العبادة
ويبقى من المفطرات الردة وكذا قطع النية عند جماعة لكن الاصح عندهم خلافه والموت ولا يفطر بالفصد بالاتفاق والحجامة عند اكثر العلماء لخبر البخاري عن ابن عباس رضي
انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر افطر الحاجم والمحجوم لتاخره عنه كما بينه الشافعي رضي الله عنه وصح في خبر عند الدارقطني
ما يصرح بالنسخ الاولى تركها لانها يضعفانه والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين ليخرج من ما يريبك الى ما لا يريبك ويحل بسماع اذان عدل عارف
وباخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر في اول رمضان وبالاجتهاد بورد ونحوه في الاصح كوقت الصلاة مقتول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال
رقوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غربت الشمس افطر وبانه قبلها عاقلوه في القبلة والوقت الاذان فيفرق بينه
وبين هلال شوال بان ذاك فيه رفع سبب الصوم من اصله فاحتيط له بخلاف هذا ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل باجتهاد او اخبار عدل قلت وكذا لو شك
اي تردد وان لم يستو الطرفان كما هو ظاهر والله اعلم لان الاصل بقاء الليل وحكى في البحر وجهين فيما لو اخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الامساك بناء على قبول
الواحد في هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم وهو متجه وقياس ما مر انه لو اسقط ظن صدقه كذلك ولو اكل او شرب باجتهاد اولا اي قبل الفجر فظن او
آخرا اي بعد الغروب كذلك فبعد ذلك بان الغلط بطل صومه اي بان بطلانه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن شيء صح صومه او اكل او

اولا او آخرا بلا ظن يعتد به بان هجم او ظنه من غير امارة فيأثم آخرا لا اولا كما علم مما مر ولم يبن الحال صح ان وقع في اوله وبطل ان وقع في آخره عملا باصل
بقاء كل منهما وان بان الغلط فيهما اقتضى او الصواب فلا فيهما فلا وفارق القبلة اذا هجم فاصابها بانه هنا شاك في شرط انعقاد الصلوة وهنا في الفطر
والاصل عدمها فالمراد ببطل وصح هنا الحكم بهما فالا فالمدار على ما في نفس الامر ولو طلع الفجر الصادق وفي فمه طعام فلفظه قبل ان ينزل منه شيء
الى جوفه بعد الفجر او بعد ان نزل منه لكن بغير اختياره او ابتلعه ولم ينزل منه شيء الى جوفه بعد الفجر ولا يعذر في السبق لتقصيره بامساكه كما لو وضعه بفيه نهارا
صح صومه لعدم المنافي وكذا لو كان مجامعا عند ابتداء طلوع الفجر فنزع في الحال اي عقب طلوعه فلا يفطر وان انزل لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط
ان يقصد به تركه والا بطل كما قاله جمع متقدمون وقيد الائمة ذلك بما اذا طلع عند ابتداء الجماع لئلا يبقى ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك افطر وان نزع
مع الفجر لتقصيره وقد حكى الرافعي في جوازه اذا لم يبق الا ما يسع الايلاج دون النزع وجهين وينبغي بناء ما قاله الائمة على الوصل المحرم وهو الاحوط
الذي صدر به الرافعي فان مكث بان لم ينزع حالا بطل يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع وتعجب اختيار السبكي لظاهر المتن مع قول الائمة انه حينئذ محال و
البندنيجي كالشيخ ابي حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي وصح القول بالاول تلزمه الكفارة لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالجماع فان
قلت بناؤه هذا على عدم وجوب الكفارة فيما لو احرم مجامعا مع انه يمنع الانعقاد ايضا قلت يفرق بان وجوب الكفارة هنا اقوى منها ثمه كما يعلم من البناء
وايضا فالتعليل الاول لما ثبت فيها النقص مع بقاء العبادة فلا يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب بل من باب اولى اما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم
به ثم مكث فلا كفارة لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم وكذا ينافي العلم باول طلوعه تقدم على علمنا به لانا لا نكلف بذلك بل بما يظهر لنا فصل في شروط
الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل الاسلام فلا يصح
صوم كافر باي كفر كان اجماعا والعقل اي التمييز والنقاء عن الحيض والنفاس اجماعا جميع النهار قيد في الاربعة فلو طرأ في لحظة منه ضد واحد منها
بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما او بحيم كما في الانوار على حائض ونفساء الامساك اي بنية الصوم فلا يجب عليها تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد خلافا
لمن اوجبه فيه وذلك اكتفاء بعدم النية ولا يضر النوم المستغرق لجميع النهار على الصحيح لبقاء اهلية الخطاب فيه ومفارقا المغمى عليه فانه يسقط
لحظة منه اجماعا والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق يعني خلاعنه ولم توجد افاقة منه كان طلع الفجر ولا اغماء به وبعد لحظة طرأ الاغماء واستمر الى الغروب
فهذا خلا لا افاق والحكم واحد كما هو واضح لحظة من نهاره اكتفاء بالنية مع الافاقة في جزء وكالاغماء السكر وقول القفال لو نوى ليلا ثم استغرق سكره
اليوم صح لانه مخاطب اذ يلزمه الاعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدي لانه صرح بانه في المتعدي تنبيه وقع
هنا عبارات متنافية فمن شهد حلم ليلا فزال تمييزه نهارا وقد بيته اما ما فيها في شرح العباب ثم قلت والحاصل كما اذا شرب الدواء لحاجة او غيرها او سكر
ليلا والاغماء ان استغرقت النهار اثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل وان وجد ولو صحوا في بعض النهار فان كان متعديا بزوال
الصوم واثم او غير متعد به فلا اثم ولا بطلان وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون معناه انه مثله في عدم الاثم للقوم عدم القضاء لان المجنون لا يصح
بخلاف المتداوي وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء واثم الترك وبمرض ودواء لحاجة كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلوة ولا
يأثم بالترك انتهى وبه يعلم ان التشبيه في قول الرافعي شرب الدواء للتداوي كالمجنون وسفها كالسكر انما هو في صحة الصوم فالتداوي انما افاق لحظة
والا فلا ويلزمه القضاء وعدم صحته في الكل ان وجد في لحظة ولا قضاء ولا اثم وعلى هذا يحمل ايضا حاصل ما في المجموع عن البغوي ان شرب الدواء
كالاغماء اي ان كان لحاجة ولا يجوز ولا يصح صوم فرضا عن غيره وان ابيح له فطره لنحو سفر لانه لا يقبل غيره بوصية ولا صوم العيد اي الفطر
او الاضحى اتفاقا رواه الشيخان وكذا التشريق ولو للتمتع في الجديد وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها ولا يحل اي لا يجوز التطوع يوم الشك

Copyright © King Saud University